.

قال في الفروع ويتوجه فيه كذبح مغصوب .

وقد دخل في كلام المصنف رحمه ا الأقلف وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه لا تصح ذكاته .

فائدة قال في الفروع ظاهر كلام الأصحاب هنا لا يعتبر قصد الأكل .

وقال القاضي في التعليق لو تلاعب بسكين على حلق شاة فصار ذبحا ولم يقصد حل أكلها لم تبح .

وعلل بن عقيل تحريم ما قتله محرم لصوله بأنه لم يقصد أكله كما لو وطئه آدمي إذا قتل .

وقال في المستوعب كذبحه .

وذكر الأزجي عن أصحابنا إذا ذبحه ليخلص مال غيره منه بقصد الأكل لا التخلص للنهي عن ذبحه لغير مأكلة .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه ا في بطلان التحليل لو لم يقصد الأكل أو قصد حل يمينه لم يبح .

ونقل صالح وجماعة اعتبار إرادة التذكية .

قال في الفروع وظاهره يكفي .

وقال في الترغيب هل يكفي قصد الذبح أم لا بد من قصد الإحلال فيه وجهان .

قوله مسلما أو كتابيا ولو حربيا فتباح ذبيحته ذكرا كان أو أنثى .

وهذا المذهب في الجملة وعليه الأصحاب .

وعنه لا تباح ذبيحة بني تغلب ولا من أحد أبويه غير كتابي